

التسمية في الخط الوظيفية

(22)



ضبط الإطار العام لنظام إسناد الخط الوظيفية والإعفاء منها بالبلديات

الإطار القانوني:

- [القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018](#) المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- [القانون عدد 112 لسنة 1983](#) المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وأخرها المرسوم عدد [89 لسنة 2011](#) المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
- [القانون عدد 33 لسنة 2015](#) المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،
- [الأمم عدد 526 لسنة 1980](#) المؤرخ في 08 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية،
- [الأمم عدد 572 لسنة 1989](#) المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمم عدد [912 لسنة 2000](#) المؤرخ في 02 ماي 2000 و [الأمم عدد 1886 لسنة 2000](#) المؤرخ في 24 أوت 2000،
- [الأمم عدد 573 لسنة 1989](#) المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المخولة للأعوان المكلفين بخطط وظيفية بلدية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة [الأمم عدد 40 لسنة 2010](#) المؤرخ في 11 جانفي 2010،
- [الأمم عدد 1245 لسنة 2006](#) المؤرخ في 24 أبريل 2006، المتعلق بضبط نظام إسناد الخط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

1. الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات:

يمكن إحداث الخطط الوظيفية التالية في البلديات:

1.1. خطة كاتب عام بلدية:

كاتب عام من الدرجة السادسة

كاتب عام من الدرجة الخامسة

كاتب عام من الدرجة الرابعة

كاتب عام من الدرجة الثالثة

كاتب عام من الدرجة الثانية

كاتب عام من الدرجة الأولى

خطة كاتب عام بلدية

2.1. الخطط الوظيفية الأخرى بالبلديات:

مدير عام

مدير

كاهية مدير

رئيس مصلحة

متصرف دائرة

رئيس قسم الحالة المدنية

الخطط الوظيفية الأخرى

2. شروط إسناد الخطط الوظيفية بالبلديات:

1.2. الشروط العامة:

الخطط الوظيفية	شروط التكليف بالخططة الوظيفية
كاتب عام من الدرجة السادسة	- متصرف عام أو مهندس عام أو رتبة خاصة مماثلة، له أقدمية سنتين في هذه الرتبة - كاتب عام من الدرجة الخامسة بأشر مهامه مدة سنتين بصفة رسمية
كاتب عام من الدرجة الخامسة ومدير عام	- مدير بأشر مهامه مدة سنتين بصفة رسمية - كاتب عام من الدرجة الرابعة بأشر مهامه مدة سنتين بصفة رسمية
كاتب عام من الدرجة الرابعة ومدير	- متصرف رئيس أو مهندس رئيس أو رتبة خاصة مماثلة، له أقدمية ثلاث سنوات في هذه الرتبة - كاتب عام من الدرجة الثالثة أو كاهية مدير بأشر مهامه مدة ثلاث سنوات بصفة رسمية
كاتب عام من الدرجة الثالثة وكاهية مدير	- متصرف مستشار أو مهندس أول أو رتبة خاصة مماثلة، له أقدمية أربع سنوات في هذه الرتبة - كاتب عام من الدرجة الثانية أو رئيس مصلحة بأشر مهامه مدة أربع سنوات بصفة رسمية
كاتب عام من الدرجة الثانية ورئيس مصلحة	- متصرف أو مهندس الأشغال أو رتبة خاصة مماثلة، له أقدمية خمس سنوات في هذه الرتبة
كاتب عام من الدرجة الأولى	- متصرف أو مهندس الأشغال أو رتبة خاصة مماثلة
متصرف دائرة برتبة امتياز ورئيس مصلحة	- متصرف أو مهندس الأشغال أو رتبة خاصة مماثلة، له أقدمية خمس سنوات في هذه الرتبة
متصرف دائرة	- ملحق إدارة أو مهندس مساعد أو رتبة خاصة مماثلة، له أقدمية ثلاث سنوات في هذه الرتبة
رئيس قسم الحالة المدنية	- كاتب تصرف له أقدمية أربع سنوات في هذه الرتبة - ملحق إدارة له أقدمية سنتين في هذه الرتبة

2.2. الدرجة الاستثنائية:

يمكن إسناد الدرجة الاستثنائية لخططي كاتب عام من الدرجة الثالثة وكاهية مدير الذين بأشروا هذه المهام لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

3. طرق التكلفة بالخطط الوظيفية بالبلديات:

علاوة على الشروط الترتيبية للتكلفة بالخطط الوظيفية بالبلديات الواجب توفرها في المترشحين لها، يتعين أن تكون هذه الخطط الوظيفية منصوحا عليها بالقرار المنظم لإدارة البلدية المعنية

يتولى رئيس البلدية تحت رقابة المجلس البلدي وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل تسمية الأعوان في الخطط الوظيفية في حدود ما يقره القانون وميزانية البلدية، وذلك طبقا لأحكام الفصل 257 من مجلة الجماعات المحلية

تتم التسميات بمقتضى قرارات صادرة عن رئيس البلدية

إلى حين إصدار الأوامر الحكومية التطبيقية المنظمة للتكلفة بالخطط الوظيفية بالجماعات المحلية والإعفاء منها ، تتم التسميات في الخطط الوظيفية بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية باقتراح من رئيس البلدية المعنية. في حين تتم التسمية بمقتضى أوامر حكومية بعد عرضها على مجلس الوزراء بالنسبة إلى الخطط الوظيفية بالبلديات وذلك على النحو التالي:

كاتب عام من الدرجة السادسة
كاتب عام من الدرجة الخامسة
مدير عام
ويتم نشر مختلف التسميات بالخطط الوظيفية بالبلديات في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

4. إنهاء التكلفة بالخطط الوظيفية بالبلديات:

إلى حين صدور الأمر الحكومي المتعلق بضبط شروط وإجراءات التسمية بالخطط الوظيفية التابعة للبلديات والإعفاء منها طبقا لأحكام الفصل 275 من مجلة الجماعات المحلية يتم إنهاء التكلفة بالخطط الوظيفية بالبلديات والإعفاء منها على النحو التالي:

1.4. بالنسبة إلى الكُتاب العامين للبلديات:

بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالشؤون المحلية باقتراح من رئيس البلدية المعنية وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	<=	كاتب عام من الدرجة الرابعة
		كاتب عام من الدرجة الثالثة
		كاتب عام من الدرجة الثانية
		كاتب عام من الدرجة الأولى

بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون المحلية والبيئة ومن رئيس البلدية المعنية وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	\Leftarrow	كاتب عام من الدرجة السادسة
		كاتب عام من الدرجة الخامسة

2.4. بالنسبة إلى الخطط الوظيفية الأخرى بالبلديات:

بمقتضى قرار صادر عن وزير الشؤون المحلية والبيئة باقتراح من رئيس البلدية المعنية وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	\Leftarrow	مدير
		كاهية مدير
		رئيس مصلحة
		متصرف دائرة

بمقتضى قرار صادر عن رئيس البلدية المعنية	\Leftarrow	رئيس قسم الحالة المدنية
--	--------------	-------------------------

بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون المحلية والبيئة ومن رئيس البلدية المعنية وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	\Leftarrow	مدير عام
--	--------------	----------